ملكك ثم رد عليه بعيب فله ذلك لان بسبب الضمان البيع والتسليم وقد
صار ذلك كان لم يكن المادون من بيوع الجامع الصغير **الاستحقاق**
اشترى شيئا ثم استحق في يده ثم وصل الى المشتري يوما لا يؤمر بالتسليم الى
البائع لانه وان جعل مقرا بالملك للبائع ثم لكن منتقض الشرا وقد انفسخ
الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار لا جرم لو اشترى عبدا واقر انه صار
انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل
اليه يوما يؤمر بالتسليم الى بائعه لان اقراره بالملك له لم يبطل
في شرح خواهر زاده في باب المستحق عليه دين وفي الباب الرابع عشر
من الزيادات ويأتي في مسائل شهادة العدو شهادات اهل الكتاب
مسئلة الاستحقاق اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن
وقيمة البنا على البائع في الجامع وفي كفالة شرح الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البنا الذي بنى في الدار المستحقة علمه فانه يرجع على البائع
بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا اذا سلم النقض الى البائع وان لم يسلم النقض
لا يرجع الا بالثمن وعن ابي يوسف رحمه الله قال يرجع بالثمن وبقيمة البنا
والبنا مبني وسلم النقض الى البائع ويقضي البائع بالثمن وبقيمة البنا
مبنيا اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض
يخير المشتري لا بمكان العيب لان الشركة فيها ليس بعيب لكن لتفرق
الصفقة قبل تمامها في باب شرا الظرف بما فيه من الجامع **اختلاف**
المتعاقدين جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد في شرح خواهر زاده
اذا اختلفا في الطوع والكره قبل اقامة البينة كنا نقول ان القول
لمن يدعي الكره لانه ينكر الشدة الا بمسئلة الجامع الصغير وهكذا افتى
القاضي المحتسب رحمه الله وجدت من خطه هذا والان نقول القول
لمن يدعي الصحة والجواز وهكذا افتى في فتاوى النسفي وبه يفتى
فان اقاما البينة فبينة الطوع اولى الا اشد الا بمسئلة الجامع الصغير
وهكذا قال بعض مشايخنا وقال القاضي الاسبيجابي البينة بينة الاكراه

والان

والان نقول هكذا وبه نفتي وذكر بعد هذا فقال ذكر في اخر
باب ضمان الكاتب في مسئلة اختلف المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد وذكر
في شرح مختصر عصام لان مدعي الفساد يدعي حقه وشرطا زايدا وله
والاخر منكر فعلى هذا في مسئلة اختلف المتبايعين في الطوع والكره
يجب ان يكون القول قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه **الاخ**
الاختلاف قبل القبض وبعده البائع والمشتري اختلفا في مقدار الثمن
والثمن في يد البائع يتحالفان كما يتحالفان في ما بعد القبض في شرح خواهر زاده
في كتاب الشفعة في مسئلة اختلاف المشتري مع الشفيع في دعوى العيوب
اشترى عبدا له بخمسمائة درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض دون
وقال البائع انما بعتك الكل بهذا الثمن فان كان مثل ذلك الثمن يكون
للارض فحسب ببيع الارض وان كان مثله لا يكون للارض فحسب بيع
الكل دون الارض وكذا لو اشترى راوية من ماء فقال انما اشتريت
الراوية مع الماء بكل الثمن والله اعلم اشترى عبدا فجاء به ليرده بعيب فقال
البائع ما بعتك هذا انما بعتك غير هذا فالقول للبائع ومثله في الرد
بخيار الشرط والرؤية القول للمشتري في اخر باب اختلف البائع والمشتري
في الثمن من بيوع الجامع **مسائل الخيارات** قد مر في مسائل الوصي والوكيل
مسائل الخيار خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع
عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار وقبضه المشتري باذن البائع
واعتقه لا يجوز [illegible] اول البيوع باب البيع الفاسد
الاختيار فان استخدم في المرة الثانية او لبس او ركب كان اختيارا في باب
الخيار من بيوع المختصر وقد مر شيء منه في مسائل ما يمنع الرد بالعيب
وفي بيوع الحالية شرط الخيار للمشتري اذا قبلته الجارية بشهوة واقر
المشتري انها قبلته بشهوة يسقط خياره في قول ابي حنيفة وكذا في خيار
الرؤية والعيب وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد فعلها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)